

2975 - ماذا يجب على المرأة إذا أفطرت في رمضان لعام خمسة

عشر وأتى عليها رمضان عام ستة عشر

صالح اللحيدان

يسأل ويقول ماذا يجب على المرأة اذا افطرت في رمضان لعام خمسة واتى عليها رمضان عام ستة ولم تفطر. ما فاتتها في عام خمسة وعشرين وصامت الايام جميعها بعد رمضان في عام ستة عشر ماذا يجب عليها؟ وهل عليها اثم في التأخير؟ جزاكم الله خيرا. اذا كانت تركت - 00:00:00

القضاء لامر منعها من القضاء من مرض او حملة لا تستطيع الصوم معه فلا اثم عليها اذا كان لم يحصل ذلك وانما منعها منه التكاسل فقد اثمت الاولى ان تكفر باطعام مسكين عن كل يوم - 00:00:20

اختر صيامه الى ما بعد رمضان الثاني والله اكبر جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:48